القواعد الموضوعية للتحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.

Substansive rules of Arbitration in the disputes over the maritime domains subject to the coastal state control.

صوفيا شراد

جامعة محمد خيضر بسكرة، **Soufiacherrad1976@gmail.com**

تاريخ الاستلام: 2022/04/15 تاريخ القبول: 2022/06/08 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:

إن تحديد المجالات البحرية، يعد أمر بالغ الأهمية، لأنه يؤدي بالضرورة إلى تحديد القواعد الخاصة التي تحكم كل مساحة بحرية، وخاصة تلك المناطق التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو التي تستأثر باستغلالها وفقا لأحكام القانون الدولي للبحار.

وفي ظل تباين الأوضاع الجغرافية والاقتصادية للدول، عملت اتفاقية قانون البحار 1982، على إرساء نظام محدد، يجنب التصادم والتنازع بين الدول، أين كان موضوع تسوية المنازعات المتعلقة بهذا المجال المادي والحيوي للعلاقات الدولية من أكثر أجزاء الاتفاقية أهمية وصعوبة في نفس الوقت.

وتطبيقا لمبدأ اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ودعما للسلم والأمن الدوليين، اعتمدت الاتفاقية التحكيم كآلية للتسوية، وأفردت له اهتماما كبيرا خاصة فيما يتعلق بتسوية المنازعات الخاصة بالمناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، نظرا لمرونته وتميزه عن باقي الوسائل الأخرى المتعلقة بتسوية منازعات القانون الدولي للبحار.

كلمات مفتاحية:اتفاقية قانون البحار 1982.، البحر الإقليمي.، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، الملاحة البحرية، حرية البحث العلمي.

Abstract:

Determining the maritime domains is complex because it needs determining the special regulations of each maritime surface mainly the state owned or exploited according to the international law of the sea. With the different geographical and economic circumstances of the states, the UN Convention on the Law of the Seas 1982 set the system and helped avoid

international conflicts because it dealt with the material and vital domains conflicts which were the most difficult. In applying peaceful problem-solving, it uses arbitration and gives it much importance in settling disputes over the maritime zones due to its flexibility and good techniques.
Keywords: UN Convention on the Law of the Seas 1982; territorial sea; peaceful problem-solving; maritime navigation; freedom of scientific research.

صوفيا شراد: **Soufiacherrad1976@gmail.com**

مقدمة:

تعتبر مؤتمرات قانون البحار التي تضمنتها الأمم المتحدة من أهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها حتى يومنا هذا، خاصة المؤتمر الثالث منها والذي تمخضت عنه اتفاقية قانون البحار 1982.

وعلى ذلك، اعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة العمود الفقري لقانون البحار حيث أن خصائصها هي نفسها خصائص قانون البحار مثل: التنظيم، العالمية، الصفة العلمية والطبيعة الملزمة لأحكامها.(الفتلاوي، 2009، صفحة 25، 26)

ويعتبر موضوع تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار أكثر أجزاء الاتفاقية أهمية، إذ لجأ عدد من ممثلي الدول إلى الاجتماع بصفة رسمية تارة، وأخرى غير رسمية في العديد من المرات، حيث أثمرت جهودهم الكبيرة في التوصل لصياغة الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، والذي يعالج النظام القانوني لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية 1982.

ولقد اتفق المؤتمرون على إدراج التحكيم كوسيلة هامة من وسائل التسوية، خاصة في المنازعات المتعلقة بالمساحات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، بهدف الحفاظ على أمنها وسلامتها.

إشكالية الدراسة:

يشمل مفهوم البحار العديد عن المناطق أو المجالات البحرية المختلفة، انطلاقا من المياه الداخلية وصولا إلى أعالي البحار ومنطقة التراث المشترك للإنسانية، وتختلف القواعد التي تنظم كل مساحة بحرية تبعا للمركز المادي الذي تقع فيه المياه بالنسبة للإقليم البحري.

ولقد أثارت مسألة حقوق الدول وواجباتها في مختلف المناطق البحرية، الكثير من النزاعات، والتي تصدت لها الاتفاقية لتحديد مجموعة من الوسائل السلمية لتسويتها، والتي من أهمها التحكيم، حيث تظهر الدول في الكثير من الأحيان رغبتها في اعتماده وقبوله كآلية للتسوية دون الوسائل الأخرى المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية.

لذا جاءت إشكالية الدراسة كالآتي:

هل يشكل التحكيم ضمانة حقيقية للوصول إلى تسوية نهائية للمنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية تحقيقا للسلم والأمن الدوليين؟

فرضيات الدراسة:

لا تخرج الدراسة عن حدود الفرضيتين التاليتين:

1- تلجأ الدول في الكثير من الأحيان إلى التحكيم الدولي لتسوية منازعاتها، لأنه الوسيلة الأكثر احتراما لسيادة الدول، وعلى هذا الأساس فهو ضمانة حقيقية لإرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

2- إن خصوصية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، تتطلب الاعتماد على وسائل تسوية أكثر ملاءمة لهذا النوع من المنازعات، مثل التحكيم الخاص، والمحكمة الدولية لقانون البحار، لذا فإن التحكيم لا يستجيب والطبيعة التقنية والفنية لقانون البحار وما ينتج عنه من تصادم الدول حول البحث عن تحقيق أكبر قدر من المصالح.

أهداف الدراسة:

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة، الوصول إلى مجموعة من الأهداف، هذه أهمها:

-تحديد مكانة التحكيم الدولي بين المحاكم الدولية التي يسند لها النظر في منازعات قانون البحار.

-معرفة دور التحكيم في تطوير أحكام النظام القضائي الدولي لقانون البحار.

-الوقوف عند حدود تطبيق التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية.

منهج الدراسة:

إن الإحاطة بموضوع "التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية" يتطلب منا توظيف المنهج الوصفي التحليلي أولا والمنهج الاستقرائي ثانيا، لأنها سنقوم بتتبع الظاهرة عبر مختلف نصوص اتفاقية قانون البحار 1982 لنصل في الأخير لتحديد فعاليتها في تسوية المنازعات المتعلقة بهذا المجال الحيوي للعلاقات الدولية.

خطة الدراسة.

وبهدف الإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا الدراسة إلى ثلاثة محاور أساسية تتمثل في:

1. خصوصية التحكيم في اتفاقية قانون البحار.
2. المنازعات الخاضعة لمبدأ التسوية الإلزامية عن طريق التحكيم.
3. الاستثناءات الاختيارية من التسوية الإلزامية.

1. خصوصية التحكيم في اتفاقية قانون البحار.

تمثل اتفاقية قانون البحار 1982، الشرعة الحقيقية لقانون البحار والمحيطات، حيث أنها نظمت كل ما يخص هذا المجال المادي، واجتهدت في تحديد حقوق الدول والتزاماتها في المجالات البحرية المختلفة.(شراد، 2002/2003، صفحة 19)

ولم تكتف الاتفاقية بهذا القدر من التنظيم، حيث امتدت أحكامها لتشمل مجموعة من القواعد العامة التي تحكم عملية سير المنازعات التي قد تثور بين أطرافها بسبب تفسير أو تطبيق البنود الواردة فيها، وأوجبت على جميع الأطراف ضرورة الالتزام بها.(رضوان، 2013، صفحة 299)

ويحكم النظام الدولي لتسوية منازعات قانون البحار، قاعدتان أساسيتان، تتمثل **أولاهما**في ضرورة اعتماد الحلول السلمية لتسوية المنازعات، وهذا انطلاقا من عمومية الالتزام القاضي بضرورة الحل السلمي للمنازعات الدولية، والتي جعل منه مبدأ يطبق على جميع المنازعات الدولية، أيا كانت طبيعتها، وعلى جميع الدول، وبغض النظر عن تفاوت قوتها السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية(يوسف، 2003، صفحة 6).

وثانيهما، هي حرية أطراف النزاع في اختيار ما يرونه مناسبا من وسائل لتسوية النزاع القائم بينهم. ومعنى ذلك، أنه لا يجوز فرض وسيلة تسوية دون أخرى على تلك الدول، وبالتالي يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية في اعتماد وسيلة لتسوية النزاع.

وتتعدد وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بين الوسائل الاختيارية، والتي لا يمكن أن تثار إلا باتفاق أطراف النزاع، ووسائل تسوية إلزامية، حيث يمكن إثارتها بناء على طلب أي طرف منهم، وأهمها التحكيم باعتباره يندرج ضمن تعداد الوسائل القضائية للتسوية والمعتمدة من الاتفاقية في حد ذاتها.

1.2. تعريف التحكيم وبيان خصائصه:

عرف التحكيم منذ القدم، ومازال يستخدم بصورة مضطردة في تسوية المنازعات، ولقد أولته اتفاقية قانون البحار أهمية كبيرة، وخصصت له مرفقين كاملين ضمن أحكامها، المرفق السابع والمعنون "بالتحكيم"، والمرفق الثامن المعنون بـ "التحكيم الخاص".

2. 1.1. تعريف التحكيم:

عرف التحكيم في القانون الدولي بعدة تعاريف أهمها:

- "هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع."(هيف، 1990، صفحة 740)
- وهو كذلك، وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم صادر عن محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة.(درباش، 1999، صفحة 66)
- ورجوعا لاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، نجد أنها عرفت التحكيم في مادتها 37 كالآتي: "إن الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون، واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية القرار الصادر."(محمد المجذوب وطارق المجذوب، 2009، صفحة 48)

2. 1. 2. خصائص التحكيم:

انطلاقا من التعاريف السابقة الذكر، نستنتج مميزات التحكيم، وهذه أهمها:

1- يعتبر التحكيم وسيلة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، تقوم على أساس احترام القانون الدولي.

2- إن أساس التسوية عن طريق التحكيم، تقوم على إرادة الدول المتنازعة، لأنها هي التي تختار اللجوء إليه.

3- إن التحكيم في المنازعات القانونية أكثر الوسائل فعالية في تسوية مثل هذه المنازعات، خاصة مع فشل الوسائل الدبلوماسية في تسويتها.(صوفيا، 2013/ 2014، صفحة 213)

1.2. موقف الدول من نظام التسوية الإلزامية:

دارت نقاشات كثيرة بين الوفود المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار حول نظام تسوية المنازعات وبالخصوص موضوع التسوية الإلزامية، حيث أظهرت الدول المشاركة –عند طرحها المناقشة الهيئة العامة للمؤتمر– ردود فعل متباينة:(**A.O, 1987, p. 16**)

المجموعة الأولى: رفضت هذه المجموعة نظام التسوية الإلزامية للمنازعات وتعددت حججها بشأن ذلك:

– إن القبول بهذه الإجراءات معناه مساس بسيادة الدول الساحلية لأنها تخضع لجهاز قضائي دولي يسموا ويعلوا الدولة في حد ذاتها. وبالتالي من الأفضل ادراج هذه الإجراءات في بروتوكول مستقل عن الاتفاقية حتى تستطيع الدول قبوله أو رفضه.

– إن القبول بهذه الإجراءات معناه اجبار الدولة الساحلية على التقاضي أمام المحاكم الدولية وهي صاحبة الاختصاص المانع في جميع المسائل المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وهذا ما يعد اهدارا للمال والوقت.

المجموعة الثانية: قبلت المجموعة الثانية الإجراءات الإلزامية واشترطت تطبيقها على المنازعات المتعلقة بالمناطق البحرية التي لا تخضع للولاية الوطنية للدولة الساحلية، أما المناطق التي لا تخضع لهذه الولاية فتدخل ضمن الاختصاص الحالي لمحاكم الدولة الساحلية.

المجموعة الثالثة: أيدت بشكل كبير ادراج نظام التسوية الإلزامية في متن الاتفاقية واعتباره جزءا لا يتجزأ منها:

–إن احترام أحكام الاتفاقية يستدعي الموافقة على التقاضي أمام طرف ثالث ضمن إطار محايد للتسوية الإلزامية للمنازعات.

– إن ادراج هذا النظام في بروتوكول مستقل يعني افراغه تماما من محتواه. وهذا ما يجعل الدول ترفض أو تقبل حكما ملزما لطرف ثالث كيفما تشاء.

– إن ادراج هذا النظام في الاتفاقية يشكل عاملا حاسما في مجال دعم السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

واستنادا إلى الآراء المختلفة للوفود المشاركة في المؤتمر حول نظام التسوية الإلزامية حرصت الاتفاقية على التوفيق بينها وجاءت المادة 286 المتضمنة ما يلي:

"رهنا بمراعاة الفرع الثالث –يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع الأول، بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.(**Treves, 1994, p. 85**)

وبذلك وضحت هذه المادة كيفية الانتقال إلى التسوية الإلزامية بعد عدم إمكانية التوصل إلى تسوية النزاع وفقا للوسائل الاختيارية ولم يكن خاضعا للاستثناءات وفقا للفرع الثالث، يجوز اخضاعه إلى

المحكمة المختصة التي اتفق عليها الأطراف وتحريك الدعوى من قبل أحد الأطراف.(الزبيدي، 2003، صفحة 20)

3.2 .أنواع التحكيم المحدد في اتفاقية 1982.

اعتمدت اتفاقية قانون البحار 1982 التحكيم كوسيلة تسوية للمنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها.ويتميز التحكيم، وفق ما تضمنته الاتفاقية، بنوع من الخصوصية وهذا كالآتي:

3.2. 1. التحكيم وسيلة إلزامية مفترضة:

تلزم وسائل التسوية الإلزامية المفترضة الدول إلى اللجوء إليها في حالات محددة، إما لسكوت الأطراف عن تحديد وسيلة التسوية أو اختلافها بشأن هذه الوسيلة أو اعتبارها بديلا في حالات محددة، كل ذلك تجنبا لبقاء النزاع معلقا دون تسوية.(قرماش، 2018/ 2019، صفحة 206)

وعلى ذلك نجد أن المادة 287 من اتفاقية قانون البحار 1982، وتحديدا في فقرتيها الثانية والخامسة، قد افترضت أن الدول الأطراف التي لم تصدر إعلانا بموجب الفقرة الأولى منها، تعتبر أنها قبلت التحكيم كوسيلة للتسوية الإلزامية.

كما أنه يصبح ملزما، حتى في حالة النزاع الذي يغطيه قانونان مختلفان من حيث وسيلة التسوية المختارة وفقا للفقرة الثالثة، على أنه في حالة قيام نزاع أحد أطراف المنظمة أو أكثر من عضو فيها، وكانوا أطرافا معنيين في هذا النزاع، فإن هذه المنظمة قد قبلت نفس وسيلة التسوية التي قبلتها الدولة أو الدول الأعضاء فيها، غير أنه إن وقع اختيار هذه الدولة أو الدول على محكمة العدل الدولية، فإنه يفترض أن هذه المنظمة والدولة العضو المعنية قد قبلتا التحكيم كوسيلة تسوية، كل هذا ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

وعلى هذا، يصبح التحكيم وسيلة إلزامية مفترضة، بعد تطبيق أحكام الفرع الأول من الاتفاقية لتفعيل التسوية الإلزامية أولا، وضرورة توافر إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادتين 287 من الاتفاقية والسابعة من المرفق التاسع.(قرماش، 2018/ 2019، صفحة 208، 209)

3.2. 2.التحكيم العام والتحكيم الخاص في اتفاقية 1982:

اعتمدت اتفاقية قانون البحار 1982 نوعين من التحكيم، تحكيم عام وتحكيم خاص، حيث اعتبر النوع الثاني إضافة جديد لموضوع تسوية المنازعات البحرية، لأنه يقوم بإسناد مهمة الفصل في النزاع إلى خبراء تقنيين وفنيين، على أساس أن هذه المنازعات تتميز بالتعقيد الذي يستوجب تسوية خاصة.

2.3. 2. 1. محكمة التحكيم العام:

تظهر خصوصية التحكيم العام، في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار، وفقا لما نص عليه المرفق السابع منها في تشكيل المحكمة وكذلك الآثار المترتبة عن الحكم الصادر منها:

أ–تشكيل محكمة التحكيم: للأطراف المتنازعة الحرية الكاملة في اختيار المحكمين وتحضير قائمة بأسمائهم، وقد أكد المرفق السابع من الاتفاقية طريقتين لتشكيل المحكمة التحكيمية، وهما: (معمر، 2015، صفحة 24)

- **الطريقة الأولى:** تتمثل في التشكيلة العادية للمحكمة، ويتم اللجوء إليها في حالة النزاع القائم بين طرفين أو أكثر تجمعهم مصالح مشتركة.
- **الطريقة الثانية:** وتتمثل في التشكيلة الخاصة لمحكمة التحكيم، ويلجأ إليها إذا تعلق الأمر بالنزاع المتعدد الأطراف ذو المصالح المختلفة.

ب– آثار حكم محكمة التحكيم:

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، وبيان الأسباب التي ينص عليها، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخه، ولأي عضو في المحكمة إرفاق الحكم برأي انفرادي أو راي مخالف للحكم المذكور.

ولق ثار جدل فقهي حول ضرورة تسبيب حكم محكمة التحكيم من عدمه، على أساس أنه يدعم الثقة في هذه الوسيلة التي اختارها الأطراف بمحض إرادتهم لتسوية نزاعاتهم، كما يساهم التسبيب في إقناع الطرف الذي ضده الحكم.

ويكون حكم المحكمة التحكيمية قطعيا غير قابل للاستئناف ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنائي، وعلى أطراف النزاع الامتثال للحكم.

وإذا حدث خلاف بين الطرفين يشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، يعرض مرة أخرى على نفس المحكمة التي أصدرته لكي تفصل في الخلاف.(صوفيا، 2013/ 2014، صفحة 236)

2.3.2. 2. 2. محكمة التحكيم الخاص:

انقسمت آراء الدول بخصوص اللجوء إلى إجراءات تحكيم خاصة لتسوية بعض المنازعات إلى عدة اتجاهات: (صالح، 0000، صفحة 133)

أ- الاتجاه الأول: رفض وبشدة تضمين اتفاقية قانون البحار إجراءات خاصة لتسوية المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك والتلوث والبحث العلمي، ويتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ب- الاتجاه الثاني: متمثلة في الدول العربية، حيث رفضت فكرة اللجوء إلى الإجراءات الخاصة مادام هناك إجراءات عامة يمكن تطبيقها والعمل بها عند تفسير أو تطبيق الاتفاقية، كما أكدت أن ابتكار ما يسمى بالإجراءات الخاصة، يخدم مصالح الدول المتقدمة، لأن المحكمين في هذه الإجراءات ينتمون إليها.

ت- الاتجاه الثالث: أيد فكرة الإجراءات الخاصة وأكد على ضرورة المساواة بينها وبين الإجراءات العامة ويمثل هذا الاتجاه اليابان والاتجاه السوفييتي.

ث- الاتجاه الرابع: يؤيد فكرة الإجراءات الخاصة مع وجود إمكانية الطعن في قرارات اللجان الخاصة المشكلة وفقا لهذه الإجراءات، إذا توافر أحد الأسباب المذكورة في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض وأهمها:

- تجاوز الاختصاص.
- مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية.
- انتهاك أحكام الاتفاقية.

وعلى الرغم من أوجه الشبه بين التحكيم العام والخاص، إلا أنه يختلف عنه في بعض المسائل وهي: (صالح، 0000، صفحة 134)

1. **الاختصاص الموضوعي:** حيث أن التحكيم الخاص يختص بالفصل في أنواع معينة من المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت بـ:
   - مصائد الأسماك
   - حماية البيئة البحرية.
   - البحث العلمي البحري.

- الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

2. **تشكيل محكمة التحكيم الخاص:** تنص المادة الثانية في فقرتها الثالثة من المرفق الثامن عن تعيين الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي، وعليه تعين كل دولة طرف في النزاع محكمين، وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بذلك على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم العادي، حيث يرجع الأمر إلى رئيس محكمة قانون البحار.

3. **تقصي الحقائق:** حيث تنص المادة الخامسة من المرفق الثامن على أنه يمكن لطرفي النزاع أن يتقدما بطلب لهيئة التحكيم الخاص المشكلة بنفس الطريقة والإجراءات، بخصوص إعمال لجنة لتقصي الحقائق.

وهذا الإجراء لا يتعلق بطريقة تسوية النزاع بقدر ما هو إجراء مساعد على حصر الوقائع التي أدت إلى نشوئه والاستماع إلى ادعاءات ومزاعم الأطراف، حيث أن نتيجة التحقيق تقدم أساسا جديدا لبدء المفاوضات وإعادة النظر في الأسباب التي أدت إلى حدوث النزاع.(الوفا، 2004، صفحة 289)

3.المنازعات الخاضعة لمبدأ التسوية الإلزامية عن طريق التحكيم.

لا تملك جميع الدول امتدادات بحرية، إلا إذا كان لها واجهة بحرية على البحر، حيث تتشكل المساحات البحرية من الناحية الطبيعية شيئا واحدا، لأنه لا توجد فواصل بين قطرات المياه سواء تلك الموجودة بالقرب من الشاطئ أو تلك التي تبعد عنه. (حمود، 2008، صفحة 283)

ويختلف الأمر تماما من الناحية القانونية، حيث تخضع كل منطقة بحرية لنظام قانوني خاص بها.

وتنقسم المجالات البحرية لسيادة وولاية الدولة الساحلية إلى قسمين اثنين:

- **الامتدادات البحرية العادية:** وتشمل: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري.
- **الامتدادات البحرية غير العادية:** وتشمل:الجزر، وسائل الاتصال بين المساحات البحرية (المضايق، القنوات).

وتشهد المجالات البحرية التابعة للدولة الساحلية الكثير من المنازعات، بسبب ما تملكه من ثروات كامنة في أعماقها، وما توفره من مزايا للدولة التي تتبعها، لذلك اتجهت اتفاقية قانون البحار إلى اعتماد التحكيم وهو ما يندرج في إطار بالتسوية الملزمة.

وفيما يلي سنستعرض أهم المنازعات التي خصتها المادة 297 بالتسوية الإلزامية عن طريق التحكيم، وهي:

1.3. المنازعات المتعلقة بحرية الملاحة:

ألزمت اتفاقية قانون البحار 1982 الدولة الساحلية بمجموعة من الالتزامات مقابل تمتعها بحقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأهم التزاماتها احترام حرية الملاحة الدولية في هذه المنطقة.

وفي سبيل ذلك أوجبت الاتفاقية في المادة 60 على الدولة الساحلية جملة من الالتزامات التي تهدف إلى عدم إعاقة الملاحة الدولية، حيث أنها ملزمة بتقديم الإشعار عن إقامة الجزر والمنشآت والتركيبات، وملزمة بإزالة ما يهجر منها أو يتوقف استعماله.(حمود، 2008، صفحة 283)

كما تلتزم الدولة الساحلية أيضا بإقامة مناطق سلامة حول هذه الجزر والمنشآت والتركيبات، الغاية منها تأمين السلامة للملاحة الدولية، والأكثر من ذلك أن الفقرة السابعة من نفس المادة منعت إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.(من المادة 134 إلى المادة 237 من الاتفاقية)

وعلى ذلك، فإنه إذا نشأ نزاع حول عرقلة الدولة الساحلية لحرية الملاحة البحرية، يتم اللجوء إلى التسوية الإلزامية للمنازعات الواردة في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ومن بينها محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع، ومحكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية.

1.3. المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية.

تعتبر حماية البيئة البحرية من أهم المواضيع التي وجدت اهتماما من الدول لذا تناولتها الاتفاقية وأقرت أحكاما خاصة بتنظيم حمايتها، وخولت للدولة الساحلية حقوق ولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن إلقاء نظرة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، يتضح لنا أن هناك التزاما عاما يقع على عاتق الدول مضمونه البيئة البحرية والحفاظ عليها.

لذا فمن الواجب على كل دولة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإعمال هذا الالتزام كما يجب عليها أن تتعاون في تبني وتنفيذ القواعد والمعايير والإجراءات المؤدية إلى:

- منع التلوث أو أية أضرار أخرى للبيئة البحرية.
- حماية وحفظ الثروات الطبيعية الخاصة بها ومنع إلحاق الأذى بالمجموعة النباتية والمجموعة الحيوانية للبيئة البحرية. لذا استطاعت الاتفاقية أن تحدد مضمون الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها، ويتمثل ذلك في واجبين أساسيين، هما:(صوفيا، 2013/ 2014، صفحة 59)

- **واجب وقائي**: يتضمن هذا الواجب التزام كل دولة بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية، مع اتخاذ الإجراءات الممكنة ووضع القواعد الكفيلة لمنع التلوث أو نقله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من منطقة لأخرى.
- **واجب علاجي**:يتضمن التزام كل دولة بالتعاون مع غيرها من الدول سواء على المستوى الإقليمي أو من خلال المنظمات المتخصصة بمكافحة أخطار التلوث البحري.

ويقصد بتلوث البيئة البحرية حسب مفهوم المادة الأولى الفقرة الرابعة من الاتفاقية بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار والحط من نوعيته قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج".

ولقد نصت المادة 1/297 من الفقرة الفرعية "ج" من الاتفاقية التصرفات المرتبطة بخرق الدول الساحلية للقواعد والمعايير الدولية التي تنظم الحفاظ على البيئة البحرية وحمايتها، وأخضعتها إلى إجراءات التسوية الإلزامية المؤدية إلى قرارات ملزمة والمنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ومن بينها التحكيم وكذلك الاتفاقيات الخاصة والاتفاقات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا للمادة 297 من الاتفاقية .ولقد أثبتت الممارسة الدولية، أن غالبية النصوص السارية المفعول حاليا في مجال حماية البيئة البحرية هي موضوع اتفاقيات خاصة لا تطبق إلا على الدول الموقعة عليها.(الراوي، 1989، صفحة 306 ومايليها)

3.3. المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري.

يهدف البحث العلمي، باعتباره مجموعة من الدراسات النظرية والتطبيقية، إلى معرفة الإنسان بكل تفاصيل البيئة البحرية.

ولقد تعارضت الآراء فيما يخص تحديد الأحكام المتعلقة بإجراء البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث ترغب الدول الساحلية في تأكيد اختصاصها عليها، وتؤكد الدول الصناعية بأن المنطقة تعتبر من أعالي البحار خاصة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

وكان موقف الاتفاقية وسطا وذلك بإعطائها للدولة الساحلية حقوق ولاية بالنسبة لإجراء البحث العلمي في المنطقة، وكذا تنظيم إجراء البحث العلمي وإصدار التراخيص اللازمة لذلك، ملزمة إياها في نفس الوقت بضرورة وضع قواعد تتضمن عدم تأخير موافقتها أو رفضها لإجراء البحث دون مبررات.

ولقد حددت المادة 244 من الاتفاقية في فقرتها الثانية مجموعة من الشروط التي تخص إجراء البحث العلمي في المنطقة وهي:

- تقوم الدولة الساحلية بتنظيم البحث العلمي البحري والترخيص به في المنطقة الاقتصادية والجرف القاري.
- يتم البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.
- يجب أن يكون الهدف من منح الدولة الساحلية موافقتها للدول الأخرى والمنظمات الدولية المختصة لإجراء مشاريع البحث العلمي للأغراض السلمية وتنمية المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء
- لا يشترط لمنح الدولة الساحلية موافقتها على إجراء البحث العلمي البحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجود علاقة دبلوماسية بينها وبين الدولة التي تقوم بالبحث.
- يمكن للدولة الساحلية أن تمتنع عن تقديم الموافقة على إجراء البحث العلمي البحري، إذا ما كان مضرا بالبيئة البحرية أو موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو استعمال وسائل ممنوعة كالمتفجرات، أو إقامة منشآت وجزر وتركيبات، أو إذا كان مشروع البحث غير دقيق.

- لا يشترط موافقة الدولة الساحلية بالنسبة للبحث العلمي البحري الذي يقام خارج منطقتها الاقتصادية الخالصة.
- يجب ألا تعرقل أنشطة البحث العلمي التي تقوم بها الدولة أو المنظمة الدولية على حقوق ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويخضع أي إخلال لالتزامات الدولة الساحلية إلى إجراءات التسوية السلمية ومن بينها التحكيم.

4.3.التحكيم في المنازعات المتعلقة بالانتفاع بالموارد الحية:

إن المقصود بالانتفاع بالموارد الطبيعية الحية لكافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو في باطن القاع الحيوانية منها أو النباتية.(حمود، 2008، صفحة 257)

وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع، بما فيما ذلك الأنواع كثيرة الارتحال المذكورة في المرفق الأول من الاتفاقية والثدييات البحرية والأنواع البحرية النهرية السرء.(المادة 61 من الاتفاقية) أي الأسماك التي تتكاثر في البحار وتعيش قرب الأنهار، أما الثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية، ولم تحدد الاتفاقية الأحياء النباتية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية وتلك التي تخضع لأحكام الجرف القاري ويشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها، ويعني الاستكشاف جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعة بيئتها وتسهيل إجراءات حفظها وفقا للإجراءات التالية: (صبحي، 2021، صفحة 445)

- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها.
- تتكفل الدولة الساحلية بتوفير أحسن الوسائل من أجل حماية الموارد الحية من الاستغلال المفرط لها، وتتعاون لتحقيق ذلك مع المنظمات الدولية المتخصصة.
- صون وحفظ أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها والترابط بين السلالات السمكية لضمان بقائها زمن أطول لتدر أقصى غلة ممكنة وقابلة للدوام، مع توفير جميع العوامل البيئية والاقتصادية من أجل ذلك، والأخذ في عين الاعتبار احتياجات المجتمعات الساحلية التي تعيش على صيد الأسماك مع مراعاة متطلبات الدول النامية.

- تضع الدولة في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.
- تقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات بشكل منتظم حول كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغيرها من البيانات المتعلقة بحفظ الأرصدة السمكية، مع التعاون في هذا المجال مع المنظمات المختصة وكافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي تسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وفي المقابل تلتزم الدول عند قيامها بممارسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، مراعاة حقوق الدول الساحلية وقوانينها في تنظيم هذا المجال.

وبالنسبة للمنازعات البحرية الخاصة بمصائد الأسماك البحرية أن الأصل العام فيها تحل وفقا إحدى طرق التسوية المذكورة في المادة 287 من الاتفاقية، وكاستثناء فيما يتعلق بالمنازعات البحرية التي تتصل بالحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على الموارد الحية الموجودة فيها، أو ما يتصل بممارسة هذه الحقوق، بما يشمل سلطتها التقديرية في تحديد كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على الاستغلال ومنح الفائض للدول الأخرى، وكذلك أيضا تضم الأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بحفظ الموارد الحية وإدارتها وفي هذه الحالات الدولة الساحلية ليست ملزمة باللجوء إلى إحدى طرق تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة 287 والتي يعد التحكيم أحد وسائلها.

4. الاستثناءات الاختيارية:

جاءت هذه الاستثناءات على سبيل الحصر، وهي تمنح للدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية الحق في استبعاد نوع من المنازعات من التسوية الإلزامية، وهذه الاستثناءات منصوص عليها في المادة 298 من اتفاقية قانون البحار 1982.

1.4تحديد المنازعات المستثناة من التسوية الإلزامية عن طريق التحكيم:

تنص المادة 298 من الاتفاقية على أنه من حق كل دولة، عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، أن تعلق على عدم قبولها واحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2، في الفئة من المنازعات:

1.1.4. المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية:

تعتبر منازعات الحدود البحرية من أهم وأخطر أنواع المنازعات على المستوى الدولي، وذلك لارتباطها بما تملكه الشعوب من ثروات كاملة في أعماق وباطن الحدود البحرية والامتدادات البحرية التابعة لسيادة أو ولاية الدولة الساحلية. (رضوان، 2013، صفحة 216)

وتعرف منازعات الحدود البحرية على أنها ذلك الخلاف الذي ينشأ بين الدول المتجاورة سواء كانت متقابلة أو متلاحقة حول صيغة الملكية القانونية لخط الحدود الذي ينشأ بين الدول المتجاورة –سواء كانت متقابلة أو متلاصقة– حول صحة الملكية القانونية لخط الحدود الذي يدعيه أحد الأطراف، أو الخلاف حول تفسير صك قانوني معين يتصل بتعيين خط الحدود بين الأطراف المعنية.(معمر، 2015، صفحة 63)

ويتوجب على الدول عند قيامها بتحديد الحدود البحرية، أن يكون مبنيا على أساس العدل والإنصاف مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية، كما يجب مراعاة ما يلي:(قرماش، 2018/ 2019، صفحة 213)

- تعيين الحدود البحرية للمناطق الاقتصادية الخالصة بالنسبة للدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق "وعلى أساس القانون الدولي"، وفق ما نصت عليه أحكام المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل الوصول إلى حل منصف.
- إذا لك يتم التوصل إلى حل عن طريق الاتفاق يتم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أو تبادل الآراء ووجهات النظر أو التوفيق.
- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحالة التمسك بحل قضائي وتعتبر هذه الإجراءات مؤقتة ولا تتصف بأمر تعيين الحدود المائية.
- ويفصل في المنازعات المتعلقة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة قدر وجود اتفاق، حيث أوضحت المادة 74 من الاتفاقية كيفية تعيين الحدود بين المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي.

كما يمكن تطبيق إجراءات التوفيق الإجباري المنصوص عليه في الفرع الثاني من المرفق الخامس للاتفاقية بخصوص هذا النوع من المنازعات.(قرماش، 2018/ 2019، صفحة 213)

4 .2.1. المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية:

نتيجة للطابع السياسي لهذا الموضوع، منحت الدول الساحلية الحق في استثناء أية منازعة ناشئة عن الأعمال العسكرية عن التسوية الإلزامية.

فالأنشطة العسكرية المقصودة هنا هي أنشطة السفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية وأيضا المنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستنقاة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة 297 من الاتفاقيات.

4 .1. 3. المنازعات التي هي قيد نظر مجلس الأمن الدولي:

تتمثل وظيفة مجلس الأمن الدولي في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وقراراته ملزمة لجميع الدول استنادا إلى المادة 24 من الميثاق كذلك.

وعليه إذا خص مجلس الأمن بالنظر في نزاع معين، لا يجوز عرض هذا النزاع هيئة قضائية إلا إذا:

- قرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله، ففي هذه الحالة يجوز للأطراف عرض النزاع على هيئة قضائية، أو إذا أمكن تسويته بالوسائل السلمية.
- طلب مجلس الأمن من الأطراف حل النزاع بالوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومن الواضح أن هذه المنازعات المستثناة وفقا للمادة 298 من الاتفاقية هي منازعات ذات طبيعة سياسية بحتة سواء تعلق الأمر بتعيين الحدود البحرية أو الأنشطة العسكرية أو المنازعات التي ينظر فيها مجلس الأمن الدولي، ويستوجب في هذه الاستثناءات إصدار إعلان مكتوب من طرف الدولة، والتي تستطيع سحبه في أي وقت، أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.

2.4. إجراءات تطبيق الاستثناءات الاختيارية:

حددت اتفاقية 1982 الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تطبيق الاستثناءات الاختيارية الواردة على نظام التسوية الإلزامية، وهي كالآتي:

- يمكن للأطراف عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أو في أي وقت لاحق بعد ذلك، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحد أو أكثر من إجراءات التسوية الإجبارية للمنازعات المنصوص عليها في الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر بما فيها التحكيم فيما يخص فئة أو أكثر من المنازعات التالية:

- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.
- المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية.
- المنازعات المعروضة على مجلس الأمن.

- تودع الإعلانات المكتوبة والإشعارات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يلتزم بإحالة نسخ منها إلى الدول الأطراف.
- يحق للدول التي قامت بالإعلان المكتوب أن تسحبه في أي وقت، بأن تصدر إعلانا جديدا لظروف تراها مناسبة وأن تخضع أي نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية.

وفي الأخير يجب ألا يؤثر الإعلان الجديد أو الذي يتم سحبه على الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة المختصة، مالم يتفق الأطراف على غير ذلك.

.خاتمة:

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بموضوع تسوية المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها، حيث وضعت نظاما شاملا لمجموعة من الإجراءات الاختيارية والإلزامية.

ويندرج التحكيم، ضمن وسائل التسوية الملزمة، حيث يغطي العديد من المنازعات، وخاصة المتعلقة منها بالمجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية والتي يكون موضوعها: حماية البيئة البحرية، حرية الملاحة، البحث العلمي البحري، وكذلك المنازعات المتعلقة بالانتفاع من الموارد الحية.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هذه أهمها.

1- أكدت اتفاقية قانون البحار 1982 على مبدأ التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها، بما يتفق ومبادئ الأمم المتحدة، كما منحت الدول حرية اختيار وسائل التسوية المناسبة لها.

2- تأكيد الاتفاقية على أهمية التحكيم باعتباره وسيلة قانونية لتسوية المنازعات البحرية، الأمر الذي يؤدي إلى تكريس مبدأ التسوية الودية.

3- يؤكد التحكيم على سيادة الدولة والحفاظ على هيبتها، ويستمد قوته من إرادة الأطراف المتنازعة.

4- تضمن الاتفاقية آليات متعددة، تسمح للدول الساحلية بحماية ثرواتها الطبيعية من الاستغلال المفرط الذي تقوم به بعض الدول البحرية الكبرى، حيث أن التسوية الملزمة عن طريق التحكيم أهمها.

5- تلعب الأحكام التحكيمية دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبحار بصفة خاصة.

وفي الأخير نؤكد على أهمية التحكيم كوسيلة تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار وخاصة في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، على الرغم من تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، لأنه يستمد أساسه من إرادة الأطراف المتنازعة، والتي تمثل عاملا محفزا لاحترام وتنفيذ أحكامه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر:

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982.

ثانيا– المراجع:

1– باللغة الأجنبية:

1. A.O, A.. The system for settlement of disputes ander the united convention on the law of the sea. (academic publishers, boston. 1987)
2. Treves, T. Réflexions sur quelgue cinséquences de l'entrée en vigueur de la convontion de montego (. bay. annuaire francais de droit international, france.1994.)

2– باللغة العربية:

- **المؤلفات:**

1. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام. *الطبعة الرابعة*،(مصر: دار النهضة العربية،2004).
2. حسيني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية،. (د.ب.ن: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،2013).
3. حمد الحاج حمود. القانون الدولي للبحار. (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2008).
4. سهيل حسين الفتلاوي. موسوعة القانون الدولي للبحار. (عمان: دار الثقافة.2009).
5. فتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، (د.ب.ن: دار مصراتة.1999)

6. لراوي, ج. ا، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار الجديد والمصالح العربية (تونس, المنظمة العربية للثاقفة والعلوم.1989) .
7. لي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، (مصر: منشأة المعارف.1990).
8. محمد المجذوب وطارق المجذوب.. القضاء الدولي. (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2009)
9. محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها. (مصر: دار النهضة العربية.2003)

- **الأطروحات:**

1. أاالزبيدي, س. ر،تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، *أطروحة دكتوراه في القانون الدولي غير منشورة* .جامعة بغداد، 2003.
2. دليلة سيدي معمر، التحكيم في المنازعات البحرية. *رسالة ماجستي*، تيزي وزو: جامعة مولود معمر، 2015.
3. صوفيا شراد، المحكمة الدولية لقانون البحار، بداية وآفاق. *رسالة ماجستير*. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية: جامعة محمد خيضر.2002/2003.
4. صوفيا شراد. تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر. *أطروحة دكتوراه*. بسكرة، كلية الحقوق والعلوم سياسية: جامعة محمد خيضر.2013/ 2014.
5. كاتيا قرماش، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازع الاختصاص. *أطروحة دكتوراه*. كلية الحقوق والعلوم سياسية: جامعة محمد لمين دباغين، 2018/ 2019.
6. ممعمر, د. س، التحكيم في المنازعات البحرية .*رسالة ماجستير* .تيزي وزو, كلية الحقوق والعلوم سياسية: جامعة مولود معمر، 2015.

- **المقالات:**

1. رفيق صبحي، تسوية منازعات مصائد الأسماك البحرية أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 12 ، العدد 03، 2021.
2. علي بن صالح، آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية طبقا لاتفاقية قانون البحار. *المجلة الجزائرية للقانون البحري*، العدد السابع.